



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٤٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قصر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	يارا ياسر عبد المنعم عبد الله	٥٤٣٧٧	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٧١٢٠١٠٠٠٦٣
٢	محمد سعيد حسن محمد احمد	٥٤٣٧٨	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٠٠١٠٦٠١٠١٧٩١
٣	مايفن عصام عياد جبره	٥٤٣٧٩	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٨٢٩٠١٠٢٣٨٤

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح